

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

# الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم السبت ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ١٠ مايو سنة ٢٠٢٥ )

السنة  
١٩٨ هـ

العدد  
١٠٣



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	وزارة التنمية المحلية : قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٣-٩	وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٥٦٩ و ٥٩٩ و ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٥ ..
١٧-١٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرارات رقم ٢٠١ و ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٢-١٩	محافظة الجيزة : قرار قيد رقم ٤٠٣ و ٤٠٤ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٦٢٥	قراراً قيد رقم ١٢٣٦ و ١٢٣٨٢ لسنة ٢٠٢٥
٢٨	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة قرار تعديل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٩	قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٣١	مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه : قرار قيد رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣٣	مديرية التضامن الاجتماعي بالبيضاء : قرار شهر جمعية .....
٣٤	مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشيخ : قرار قيد رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥ .....
-	<b>إعلانات مختلفة</b> : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	ـ : إعلانات فقد .....
-	ـ : إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	ـ : إعلانات بيع وتأجير .....
-	ـ : حجوزات - بيع وإدارية .....

# قرارات

## وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٥

**وزير التنمية المحلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع

إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة

مركز أبشواى بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد رقم (٣٨) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء المصرف

القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى

بمحافظة الفيوم بمسطح (٢٨ فدانًا و٢٢ قيراطاً و٦ أسهم) من أعمال المنفعة العامة :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية العقارات والأراضي الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ والموضح بياناتها بالكشف المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره كما يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقاري المختص بعد نشره بالواقع المصري .

وزير التنمية المحلية

أ.د / منال عوض

## مذكرة إيضاحية

**لقرار السيدة الدكتورة وزيرة التنمية المحلية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٥**

**بشأن نزع ملكية الأراضي والعقارات**

**ال الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء**

**رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢**

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ

٢٠٢٢/٨/٣٠ باعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة

قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بمحافظة الفيوم بمسطح (٢٨ فدانًا

و٢٢ قيراطاً و٦ أسمهم) من أعمال المنفعة العامة .

تضمن القرار المذكور في مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكهم الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

حيث تضمن كتاب محافظة الفيوم رقم (١٢٥٤) الوارد إلينا بتاريخ ٢٥/٢/٢٣

والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزير نزع ملكية العقارات التي تعذر

الحصول على توقيع أصحاب الشأن على استثمارات البيع الخاصة بهم ونقل الملكية

للدولة وتسجيلها بالشهر العقاري حتى لا يسقط قرار المنفعة العامة وذلك طبقاً للمادة

(١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة

١٩٩ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسعى صرف التعويض الخاص

بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

حيث الثابت من المذكرة الإيضاحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٨) في ٢٢/٩/٢٠٢٢

أنه تم إيداع مبلغ ٧٥ , ٢٩٧ , ٠٠٠ جنية كتعويض مبدئي للمشروع لحين تشميم المشروع ومعرفة باقي الاعتماد المالى لصرف التعويضات لأصحاب الشأن وذلك بمعرفة لجنة التشميم والمشكلة بقرار السيد وزير الري طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠.

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التي يتعدر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.


لذا ... وإنماً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

وزير التنمية المحلية  
أ.د / منال عوض



كشف باسماء أصحاب الشأن بالمشروع رقم ٩٨١ رى الذين لم يتم التوقيع منهم على استمرارات البيع  
لайдعها بالشهر العقاري ناحية بطن اهريت - قصر الجبالي - المشرك قبلى

رقم الناحية قد	اسم صاحب التكليف	اسم الحوض ورقة	رقم القطعة	المسطح س ط ف	المبلغ ق ج
١ المشرك قبلى	وقف اهلي صالح زكي محمد اغا على نجلة محمد زكي رقم ١٦	بطن اهريت	٥٠١	٢	٦٧ - - -
٢ المشرك قبلى	وقف اهلي صالح زكي محمد اغا على نجلة محمد زكي رقم ١٦	بطن اهريت	٥٠١	١٥	- - -
٣ المشرك قبلى	وقف اهلي صالح زكي محمد اغا على نجلة محمد زكي رقم ١٦	بطن اهريت	٥٠١	١١	٦٧ - - -
٤ المشرك قبلى	وقف اهلي صالح زكي محمد اغا على نجلة محمد زكي رقم ١٦	بطن اهريت	٥٠١	١	٣٣ - ٢
٥ المشرك قبلى	وقف اهلي صالح زكي محمد اغا على نجلة محمد زكي رقم ١٦	بطن اهريت	٥٠١	١٦	٣٣ - ٤
٦ المشرك قبلى	فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢٠	المقاسات	٣٤	٤	٣٣ - ١
٧ المشرك قبلى	فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢	المقاسات	٣٤	٤	٣٣ - ١
٨ المشرك قبلى	فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢	المقاسات	٣٤	٤	٣٣ - ١
٩ المشرك قبلى	فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢	المقاسات	٣٤	٤	٣٣ - ١
١٠ المشرك قبلى	فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢	المقاسات	٣٤	٥	٦٧ ١
١١ المشرك قبلى	فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢	المقاسات	٣٤	١٤	٦٧ - -
١٢ المشرك قبلى	فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢	المقاسات	٣٤	١٤	٦٧ - -
١٣ المشرك قبلى	فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢	المقاسات	٣٤	١٤	٦٧ - -
١٤ المشرك قبلى	فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢	المقاسات	٣٤	١٤	٦٧ - -
١٧ المشرك قبلى	معرض الشيمي عدوى ٦٦٢	المقاسات	٣٤	١٠	- - ٤
١٠ قصر الجبالي	السيد دسوقي بدیر ٨٩	الطينية الغربية رقم ٧	٦	١١	٦٧ - ٤
١٦ قصر الجبالي	اصلاح زراعي ١٢٦٥	الطينية القبلي رقم ٨	٥٣	١٢	- ١
٢٠ قصر الجبالي	اصلاح زراعي ١٢٦٥	الطينية القبلي رقم ٨	٥٣	١٦	- -
٢٥ قصر الجبالي	اصلاح زراعي ١٢٦٥	الطينية القبلي رقم ٨	٥٣	١٢	- ٣
٢٦ قصر الجبالي	اصلاح زراعي ١٢٦٥	الطينية القبلي رقم ٨	٥٣	٢	٣٣ - ٢



٦ - ٢١

٤٦٦	٦٧	-	٥	٢٩	ابراهيم افندي رقم ١١		فاسم صالح ادريس ٢٣٧	٤٨٠	قصر الجيالي
٤٨٣٤٤	٤٣	-	٢	١٠	١٨٢	بحري بحر القصر رقم ١٠ قسم اول	سالم علي زهو ١٣٩	٨	بطن اهريت
٨٦٦٦٦	٦٧	-	٤	٨	١٩٣	بحري بحر القصر رقم ١٠ قسم اول	١٥٣ محمود عثمان ٣٢٩ ، علي شكري	١٣	بطن اهريت
٣٣٣٣	٣٣	-	-	٤	٢٠٠	بحري بحر القصر رقم ١٠ قسم اول	١٥٣ علي شكري	١٧	بطن اهريت
٢٥٠٠	-	-	-	٣	١١١	بحري بحر القصر رقم ١٠ قسم اول	٣٩٥ ورثة محمد عمر	٣٤	بطن اهريت



مهندس /  
مدير مديرية المساحة بالفيوم

أبراهيم  
رئيس مكتب

فرحان  
في

٢٠٢٥/٤/٢



مکتبہ ملی

سورة العنكبوت العنكبوت

نیشنل سینما



ج

سے  
بے  
بے  
بے

دیوان شاعر اسلام

جعفر

卷二

A circular seal impression is placed on a document. The seal contains Arabic script within a decorative border. The document itself has handwritten Arabic text in black ink.

[www.carebridge.com](http://www.carebridge.com)



**وزارة الداخلية**  
**قرار رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٥**

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرد:**

**مادة ١** - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة  
 أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد حسين عثمان وآخرهم السيدة / رقية  
 إبراهيم محمد) .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٥/٤/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

### بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد حسين عثمان	١٩٦٣/١١/١٦ القاهرة
٢	السيد/ أحمد عبد الرحمن بيومى	١٩٦٩/٧/٣ القاهرة
٣	السيد/ محمد مصطفى رحاب	١٩٨٣/٧/٦ القاهرة
٤	السيد/ مصطفى عبد الرازق عبد المجيد	١٩٧٩/١٠/٢٤ القاهرة
٥	السيد/ شريف طارق كمال	١٩٨٠/٨/٢٥ القاهرة
٦	السيد/ حازم رضا عباس	١٩٨٣/٦/١١ القاهرة
٧	السيد/ عبد الرؤوف محمود عبد الرؤوف	١٩٥٦/٣/٦ القاهرة
٨	السيد/ حسين عبد اللطيف محمد	١٩٧٥/١/١٩ القاهرة
٩	السيد/ محمود إسماعيل يوسف	١٩٨٢/٧/٢٠ الجيزة
١٠	السيد/ محمود جميل السيد	١٩٨٢/٢/٢٧ القليوبية
١١	السيد/ مايكلا مجدى ميخائيل	١٩٩٢/٧/١٢ الغربية
١٢	السيد/ أحمد سمير رشاد	١٩٧٦/٦/٢٧ الغربية
١٣	السيد/ مينا نبيل سليم	١٩٨٧/٨/٢٣ الإسكندرية
١٤	السيد/ جورج عزيز سليمان	١٩٧٦/٨/٦ الإسكندرية
١٥	السيد/ عبد الرحمن محمد عباس	١٩٨٧/١٠/١ الدقهلية
١٦	السيد/ أندريا ميخائيل لبيب	١٩٩٧/٨/١ قنا
١٧	السيد/ عمرو مروز زوق على	١٩٨٣/٦/١٧ أسيوط
١٨	السيد/ أحمد فیصل فؤاد	١٩٨٠/٦/٢٣ ألمانيا
١٩	السيدة/ شيرين محمود أبو الفتح	١٩٨٧/١٢/١٩ ألمانيا
٢٠	السيدة/ رحاب رمضان جاد	١٩٨٦/٦/٣ المنيا
٢١	السيدة/ رقية إبراهيم محمد	١٩٥٨/٧/٢ الإسكندرية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :**

**مادة ١** - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمر عبد الكريم محمود سليمان وآخرهم السيد / أحمد حسن محمد يوسف) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٍ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٥/٤/٥

**المفوض بالتوقيع**

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

### بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الأمريكية	السيد / عمر عبد الكريم محمود سليمان	١	أمريكا	٢٠٠٠/١/٩
»	السيد / يوسف محمد أحمد سعيد صوان	٢	أمريكا	٢٠٠٦/١١/٦
»	الطفلة / آسيا محمود جمال محمود محمد أبو العلا	٣	أمريكا	٢٠١٥/١/١٦
»	الطفلة / ليلى محمود جمال محمود محمد أبو العلا	٤	أمريكا	٢٠١٥/١/١٦
سانت كيتس أند نيفس	ال الطفل / يوسف علاء عادل منصور	٥	إسكندرية	٢٠٢٤/٣/٢٨
الهولندية	السيدة / يوستينا سمير بشرى كامل	٦	إسكندرية	١٩٩٥/١/١
التركية	السيدة / أميرة عبد الواحد محمد عبد الواحد	٧	الفيوم	١٩٨٧/٣/١٥
»	السيد / أحمد كمال عمر محمود محمد	٨	القاهرة	١٩٨٠/٧/٢٦
البريطانية	السيد / أسامة أحمد شاكر مكاوى محمد	٩	القاهرة	١٩٨٣/٦/١١
الكندية	السيد / محمد صالح محمد عبد العظيم	١٠	القاهرة	١٩٨٣/٨/٢
»	السيد / أحمد عمر عبد المؤمن عيسى	١١	القاهرة	٢٠٠٦/٧/٢٣
»	السيد / على ربيع على القاضى	١٢	الشرقية	٢٠٠٢/٩/٢١
الروسية	السيد / آدم موسى محمود المهدى	١٣	البحر الأحمر	٢٠٠٤/١١/١٨
المغربية	السيد / أحمد خالد محمد كمال محمد إبراهيم	١٤	بورسعيد	٢٠٠٢/٧/٢٣
»	السيد / صالح شوقي إسماعيل صالح على صالح	١٥	المغرب	٢٠٠٤/١/١
الفلسطينية	السيد / عبد الرحمن أحمد إبراهيم موسى	١٦	الإمارات	٢٠٠١/٣/١٨
الإيطالية	السيد / على أحمد فهمي محمد محمود	١٧	إيطاليا	٢٠٠٤/٥/١٨
»	السيد / أشرف أيمن عبد الحى أبو مسلم عبد المقصود	١٨	الدقهلية	٢٠٠٢/٢/١٠
»	السيدة / سارة أيمن عبد الحى أبو مسلم عبد المقصود	١٩	إيطاليا	٢٠٠٤/٣/١٦
الألمانية	السيدة / رانيا ضياء الدين عبد المنجى السيد محمد	٢٠	القاهرة	١٩٨١/١٠/٢٩
»	السيد / أحمد حسن محمد يوسف	٢١	الجيزة	١٩٨٥/١٠/١٥

وزارة الداخلية  
قرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

**مادة ١** - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد محمد عوض عباس السيد وآخرهم السيد / كريم سالم محمود السيد سالم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٥/٤/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الجنسية وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الإيطالية	٢٠٠٥/٥/١٨ الدقهلية	السيد / أحمد محمد عوض عباس السيد	١
	٢٠٠٠/٢/٢٠ الشرقية	السيد / أسامة أحمد محمد ضبيع	٢
	١٩٩٦/٢/٢٠ المنوفية	السيد / كريم صبرى عبد الحميد محمد المرسى	٣
	٢٠٠٥/١٢/٢٧ المنوفية	السيد / محمد حسام محمد محمود الشافعى	٤
	٢٠٠٤/١٢/٤ أمريكا	السيد / محمد أسامة أحمد شفيق أبو اليسر	٥
	٢٠٠٦/١١/٢٨ أمريكا	السيد / آدم طارق حسن الصواف	٦
الأمريكية	١٩٩٧/٨/١١ الإسكندرية	السيد / جورج مرقس داود عبد الله رزق	٧
	١٩٩٧/٩/١٣ أسوان	السيد / إيهاب نصر مصرى عبد المسيح	٨
	٢٠٠٦/٧/٢ السودان	السيد / مارتن عماد تادرس اسحق	٩
	٢٠٠٦/١٢/٧ القاهرة	السيد / زياد محمد بشير لطفى مصطفى العكاوى	١٠
	١٩٩٦/٩/٢٦ القاهرة	السيد / مصطفى أحمد عبد الحفيظ فرغلى	١١
	١٩٨٤/٨/٢١ ليبيا	السيد / أحمد مصطفى دسوقى جنيدى	١٢
السودانية	١٩٨٢/١٢/٩ السعودية	السيدة / نشوى عبد القادر عطية السكرى	١٣
	١٩٩٢/٦/١٦ السعودية	السيد / عبد الله أحمد محمد محمد خليل	١٤
	٢٠٠٩/١٠/٢٣ الدقهلية	السيد / محمد أحمد محمد أحمد الشرقاوى	١٥
	١٩٥٦/٧/٦ المنوفية	السيد / حسن حسين حسن خلف	١٦
	١٩٨٧/٨/٩ كفر الشيخ	السيد / بيتر رزوق سعد عازر	١٧
	١٩٩٨/١٠/١ القاهرة	السيد / يوسف أشرف زكى على رمضان	١٨
الكندية	٢٠٠١/٥/٢ القاهرة	السيد / مصطفى أشرف زكى على رمضان	١٩
	١٩٩٨/٢/١٧ القاهرة	السيد / ياسين أيمن محمد هندام	٢٠
	٢٠٠١/١٠/١٧ قطر	السيد / كريم سالم محمود السيد سالم	٢١

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة لإعداد واشتراطات تأمين أماكن المخيمات الشاطئية ضد أخطار الحرائق؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشار إليها فى وضع تلك الاشتراطات؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٦٣ (٢٠٢٥/٢/١٩) بشأن العمل باشتراطات تأمين أماكن المخيمات الشاطئية ضد أخطار الحرائق؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يتسم العمل باشتراطات تأمين أماكن المخيمات الشاطئية ضد أخطار الحريق المرفقة بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات والتعريف بها والتدريب عليها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه - كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٥/٣/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى



## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العمل التجريبى بالكود المصرى لنماذج معلومات البناء ولا يكون ملزماً إلا بعد تحديده وصدور قرار بذلك؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٦٤) بتاريخ ٢٥/٢/١٩ بشأن العمل بالمعايير الإرشادية المصرية لنماذج معلومات البناء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يتم العمل بالمعايير الإرشادية المصرية لنمذجة معلومات البناء .

**(المادة الثانية)**

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المعايير الإرشادية والتعرف بها والتدريب عليها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه - كل فيما يخصه .

صدر في ٢٥/٣/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**



## محافظة الجيزة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيننا  
محافظاً للجيزة؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار  
قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (س) بتقسيم الجمعية  
التعاونية لبناء المساكن وعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئه الجزء (أ) إلى الجزء (أ)  
(أ-١) نشاط تعليمى والجزء (أ) (١-٢) نشاط تعليمى؛

وعلى الرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع  
لكلية الهندسة جامعة الأزهر المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١؛

وعلى كلk المشروع الصادر فى هذا الشأن؛

قرر:

**مادة ١** - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (س)  
بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وعمير صحراء الأهرام المعتمد بالقرار  
رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٢ وذلك بتجزئه الجزء (أ) إلى الجزء (أ) (١-١) نشاط تعليمى  
والجزء (أ) (٢-١) نشاط تعليمى وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد  
بتاريخ ٣١/١١/٢٠٠٩ الخاص بمشروع التجزئة والضم للتتقسيم المعتمدة بمحافظة

الجيزة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصري الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وعلى الرفع المساحي الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع لكلية الهندسة جامعة الأزهر المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١ طبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - إقامة نشاط تعليمي على القطعة أ (١١) والقطعة أ (٢١) .
- ٢ - عدم إجراء أي تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣ - عدم إنشاء أي شارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٤ - الإداره ليست مسؤولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .
- ٥ - تخضع القطع المبين بالرسم والتي بصددها التعديل لاشترطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصري الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١


**مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (س) وذلك بتجزئة الجزء (أ) إلى الجزء (١١) والجزء (أ) (٢١) هي طبقاً للرفع المساحي الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع لكلية الهندسة جامعة الأزهر وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤولية الجمعية وليس على الإداره الهندسية (إدارة التقسيم) أي مسؤولية في تحديد المساحات كما تقر بأنها قامت بالتنازل عن مسطح الشوارع عند اعتماد التقسيم للمنفعة العامة ؛**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .**

صدر في ٢٠٢٥/٣/١٩

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار



## محافظة الجيزة

### قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢٥

#### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعييننا  
محافظاً للجيزة؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار  
قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء  
الأهرام وذلك بضم القطعتين رقمي (٥٣) و(٥٤) منطقة (ح) والتعامل عليهما كقطعة  
واحدة وذلك طبقاً للمادتين رقمي (٢١ ، ٢٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛  
وعلى كلّ المشروع الصادر في هذا الشأن؛

#### قرد:

**مادة ١** - يعتمد مشروع تعديل تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير  
صحراء الأهرام وذلك بضم القطعتين رقمي (٥٣) و(٥٤) منطقة (ح) والتعامل عليهما  
كقطعة واحدة وذلك طبقاً للمادتين رقمي (٢١ ، ٢٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة  
٢٠٠٨ وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣  
الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقسيم المعتمدة لمحافظة الجيزة ومخطط التطوير  
والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصري الكبير والمعتمد  
بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ والرفع المساحي الصادر من مركز الأعمال التخطيطية  
والهندسية بكلية الهندسة جامعة الأزهر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ وطبقاً للكلك المرفق  
وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - إقامة مبني واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم بعد الضم .

- ٢ - عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣ - عدم إنشاء أى شارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٤ - الإدارة ليست مسؤولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتى بصددها التعديل لاشتراطات التقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

**٦ - مراعاة المادتين رقمي (٢١ ، ٢٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨**

**مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل التقسيم المشار إليه وذلك بضم القطعتين رقمي (٥٣) و(٥٤) منطقة (ح) والتعامل عليهما كقطعة واحدة وهي طبقاً للرفع المساحي الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع لكلية الهندسة جامعة الأزهر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسئولية الجمعية وليس على الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) أى مسئولية في تحديد المساحات كما تقر بأنها قامت بالتنازل عن مسطح الشوارع عند اعتماد التقسيم للمنفعة العامة .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .**

صدر في ٢٠٢٥/٣/١٩


محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار



CS CamScanner

3.3



## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

### ادارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٦٠ لسنة ٢٠٢٥  
بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٢٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٥ ؛

**تقرر :**

#### (مادة أولى)

قيد جمعية كن عوناً للأعمال الخيرية .

التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

عنوانها : (٢) ش علان - حمامات القبة بالزيتون .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

میدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

رعاية الشيخوخة - رعاية المسجونين - الدفاع الاجتماعي - أنشطة صحية -

رعاية الفئات الخاصة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ .

أيولدة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

#### (مادة ثانية)

تلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

### **إدارة الجمعيات**

**قرار قيد رقم ١٢٣٨٢ لسنة ٢٠٢٥**

**بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩**

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٥ :

**تقرر :**

**(مادة أولى)**

قيد جمعية الخدمات الجامعية بجامعة عين شمس .

التابعة لإدارة : الوايلى الاجتماعية .

عنوانها : حجرة بالدور الأرضى بمبنى المكتبة المركزية بحرم (١) بجامعة

عين شمس .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

**ميدان عملها** : حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية لزيادة

- دخل الأسرة - التنظيم والإدارة - الصداقة بين الشعوب - حقوق الإنسان -

- حماية المستهلك - الخدمات الثقافية والعلمية - المساعدات الاجتماعية -

رعاية الأسرة - رعاية الأمومة والطفولة - تنمية المجتمعات المحلية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ .

أيولية الأموال في حالة الحل إلى : جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بالإدارة العامة بجامعة عين شمس ، وذلك طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي .

**(مادة ثانية)**

تلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

### قسم الجمعيات

**قرار تعديل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥**

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤

**وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البستان الخيرية

والمشهرة برقم (١٢١٤٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥؛

وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة عن شهر التعديل المطلوب

إدخاله على النظام الأساسي للجمعية المذكورة؛

**قرر:**

**أولاً** - يشهر التعديل الذي وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادية لجمعية

البستان الخيرية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المادة
جمعية الياسمين للتنمية	جمعية البستان الخيرية	(١)

**ثانياً** - على قسم الجمعيات بالإدارة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

وكليل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهمي

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية القديس مرقص الرسول القبطية الأرثوذكسيّة

المقيدة برقم (٢١٩) بتاريخ ١٩٦٦/١١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٠

لجمعية القديس مرقص الرسول القبطية الأرثوذكسيّة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / صابر عطيّة مقار المفوض عن جمعية القديس

مرقص الرسول القبطية الأرثوذكسيّة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / :

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٥ / بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد:

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

توفيق أوضاع جمعية القديس مرقص الرسول القبطية الأرثوذكسيّة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٢١٩).



والتابعة لإدارة شبرا الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٤٧٠٠٣٥٩٠١١٣٥) .

عنوان مركز إدارتها : (١٥) ش فكرى توفيق خلف كنيسة الأنبا انطونيوس أمام مستشفى كتشنر بشبرا مصر - القاهرة .

#### مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولهـة أموالهـا : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (الشهيد جورجيوس أبو طاقية المقيدة برقم ٧٣٣) محافظة القاهرة) .

#### (المادة الثانية)

تلزـم الجمعـية بما ورد بلائحة نظامـها وبـما لا يخالفـ أحكـامـ قـانـونـ تنـظـيمـ مـمارـسةـ العملـ الأـهـلـىـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٤٩ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ ولاـتحـتهـ التـنـفـيـذـيةـ .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيية**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار قيد رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٢٥**

**٢٠٢٥/٣/١٧ بتاريخ**

### **مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ بشأن إجراءات قيد جمعية المدائن للأعمال الخيرية - محلة مرحوم - مركز طنطا - محافظة الغربية؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات؛

**قرر:**

### **(مادة أولى)**

قيد جمعية المدائن للأعمال الخيرية - محلة مرحوم - مركز طنطا - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات.

عنوان المقر : (١٣) شارع جمال عبد الناصر - الجوهريه - محلة مرحوم - الغربية .

**ميدان العمل :**

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - حماية البيئة .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - الخدمات التعليمية .
- ٥ - رعاية الشيوخة .



- ٦ - التنظيم والإدارة .
- ٧ - أصحاب المعاشات .
- ٨ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٩ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٠ - رعاية الأسرة .
- ١١ - التنمية الاقتصادية .
- ١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٣ - رعاية المسجونين .
- ١٤ - حقوق الإنسان .
- ١٥ - الصدقة بين الشعوب .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يولى وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : الجمعية الشرعية بحلة مرحوم طبقاً لما ورد  
بلاتحة النظام الأساسي للجمعية .

### (مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر  
بالواقع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة**

### **إدارة الجمعيات والاتحادات**

#### **قرار شهر**

**وكيل الوزارة - مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة**

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

**قرر:**

شهر جمعية نداء الإسلام لتنمية المجتمع برقم (٢٦١٢) اعتباراً من ٢٢/٢/٢٥٢٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

#### **ملخص القياد**

اسم الجمعية : نداء الإسلام لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلي .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهي في ٦/٣ من العام التالي .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



## **مديرية التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار قيد رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥**

**بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦**

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩  
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد طه محمد أبو زيد عن الجمعية :  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكورة المؤرخة  
في ٦/٤/٢٠٢٥ بشأن الموضوع الموضح أعلاه :

**قرد:**

#### **(المادة الأولى)**

**قيد جمعية النجدة للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩**

**ولائحته التنفيذية على النحو التالي :**

**رقم القيد : (٢٤٤٤) .**

**تاریخ وسنه القید : ٢٠٢٥/٤/٦**

**عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - العزبة الجديدة .**

**مجالات عمل الجمعية :**

**١ - المساعدات الاجتماعية .**

**٢ - الخدمات الصحية .**



- ٣ - الخدمات التعليمية .
  - ٤ - التنمية الاقتصادية .
  - ٥ - الدفاع الاجتماعي .
  - ٦ - أصحاب المعاشات .
  - ٧ - حماية المستهلك .
  - ٨ - التنظيم والإدارة .
  - ٩ - رعاية الأسرة .
  - ١٠ - تنظيم الأسرة .
  - ١١ - النشاط الأدبي .
  - ١٢ - حقوق الإنسان .
  - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
  - ١٨ - رعاية الشيوخة .
  - ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : إقليمية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .



حل الجمعية وأيولهـة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النـظام الأسـاسـيـ لـلـجـمعـيـة لـ (ـصـنـدـوق دـعـم مـشـرـوعـات الجـمعـيـات وـالمـؤـسـسـات الأـهـلـيـةـ) .

### (المادة الثانية)

تلزـمـ الجـمعـيـةـ بماـ وـرـدـ بـلـائـحةـ النـظـامـ الأسـاسـيـ وـبـماـ لاـ يـخـالـفـ أحـكـامـ قـانـونـ تنـظـيمـ مـمارـسةـ الـعـلـمـ الـأـهـلـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٤٩ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ وـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتـلـزـمـ الجـمعـيـةـ بـنـشـرـ الـقـرارـ بـجـريـدةـ الـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـةـ .

وكيل الوزارة  
مدير المديرية  
**م/ السيد مسلم**

طبعـتـ بـالـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـشـئـونـ الـمـطـابـعـ الـأـمـيرـيـةـ  
رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبدالسلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/١٠ - ٢٠٢٤/٢٥٧٩٧

